

إذا سمع الرجل قراءة امرأة فيها سجدة

س14: ما الحكم إذا سمع الرجل قراءة امرأة فيها سجدة ؟ ج14: يشرع سجود المستمع إذا سجد القارئ، سواء كان القارئ رجلاً أو امرأة، ولا يشرع لكل سامع، والمستمع هو الذي ينصت للقراءة ويتابع الآيات التي يقرأها القارئ ليستفيد من هذا الاستماع والإنصات؛ ولقوله -تعالى- { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } فأما السامع فهو العابر إذا مرَّ بالقارئ وسمع منه أية أو آيات دون أن ينصت لقراءته، فمثل هذا لا يشرع له السجود، ولو سجد القارئ لعدم متابعتة للقارئ، ثم إنه لا يشرع للرجال استماع قراءة المرأة إذا كانت تخضع بالقول وترقق صوتها؛ مخافة الفتنة بسماع الصوت الرخيم، لكن إن كانت من محارمه وقرأت بصوت معتاد وكانت قراءتها أحسن من غيرها، جاز استماع محارمها، وجاز لهم السجود بعدها إذا سجدت للتلاوة.